

شرح الجامع الكبير سنن الترمذي : باب ماجاء في الرجل يشتري

الجارية - - الحديث 3511 | | ماهر ياسين الفحل

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين
اما بعد قال الترمذي علينا وعليه رحمة الله - [00:00:00](#)
باب الرجل يشتري الجارية وهي حامل حدثنا عمر ابن حفص الشيباني البصري قال حدثنا عبد الله ابن وهب قال حدثنا يحيى بن
ايوب عن ربيعة ابن سليم عن دسر ابن عبيد الله ان رويغ ابن ثابت - [00:00:20](#)
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره قوله باب الرجل يشتري الجارية وهي
حامل لو ان انسان اشترى جارية حامل لا يحق له ان يطأها حتى تضع حملها - [00:00:43](#)
وكذلك من كان في الغزو وقسمت يعني قسم حصل عليه السبي لا يحق لاحد قسمت له قسيمة ان يطأ وهي حامل حتى يستبرئها
حتى تظاح حملها وكذلك غير ذلك حتى يستبرئها بحيض - [00:01:04](#)
قال حدثنا عمر ابن حفص الشيبان البصري وهو ابو الحسن صدوق توفي عام خمسين ومئتين قال حدثنا عبد الله ابن وهب هو عبد
الله ابن توفى عام سبع وتسعين ومئة وهو ثقة فقيه - [00:01:34](#)
قال حدثنا يحيى ابن ايوب وهو يحيى ابن ايوب الغافقي ابو العباس المصري. ويحيى ابن ايوب ممن ذكرته في كتابي كشف الايهاب
الصحيح خمس مئة واربعة وثمانين الى صحيفة التاسع والثمانين بعد الخمسمائة - [00:01:50](#)
وذكرت عددا من الاحاديث التي اخطأ فيها ولذلك ذكرت كلام اهل العلم في من ضعفه وهكذا فاذا هو فيه مقال ليس بالقليل عن ربيعة
بن سليم وهو ابو مرزوق البصري - [00:02:10](#)
وربيعة يعني ليس له توثيق معتبر ذكره ابن حبان في اتقات فقط وقال الذهبي في الكاشف وثق وقلنا بانه وثق يطلقها اذا لم يوجد
في الراوي توثيق معتبر الا ذكر ابن حبان لا في الثقات. ولذا قال فيه الحافظ ابن حجر - [00:02:32](#)
مقبول اذا هذا الراوي قد ذكره البخاري في التاريخ الكبير ابن ابي حاتم الجرح التعديل ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا فهكذا يعني
الكلاب ابن حبان وذكره لا يعتمد عليه - [00:02:49](#)
وهو قد تفرد بهذا الحديث فهذا الحديث يعني فيه ضعف وتحسين الترمذي له يعني ليس في محله عن بشرى بن عبيد الله وهو
الحظرم الشامي قال فيه النسائي ثقة عن رويغ ابن ثابتة ورويغ بن ثابت ابن السكن - [00:03:07](#)
رويغ ابن ثابت من السفر الانصاري النجار المدني وهو صحابي له صحبة ورواية كما قال الذهبي. وقد سكن مصر وامره معاوية بن
ابي سفيان على طرابلس سنة ست و غزا افريقيا - [00:03:27](#)
وقد توفي بي برقة الان يطلعها بريدة وهو امير عليها لمسلمة ابن مخلد سنة ست وخمسين نعم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر - [00:03:45](#)
اي من كان يصدق به مع قبول شرعه والانقياد له واليوم الآخر اي يوم القيامة وما فيه من الجزاء والحساب والقصاص وهذه الجملة
صفة لامرئ والغرض منها الحث على اجتناب ما ذكر وبيان انه من لوازم الايمان - [00:04:06](#)
ومقتضياته من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره. اي يحرم عليه ان يطأ امرأة وهي حبلى من غيره ومعلوم ان

الماء الذي يسقى به الزرع يزيد فيه ويتكون الزرع منه - [00:04:28](#)

فشبهه وطأ الحامل بساقي الزرع وهذا الحديث وان كان في اسناده من قلت هناك من صححه بشواهد كالشيخ شعيب وهناك من حسنه وهناك من قال فيه بانه حديث ثابت الحديث دليل على تحريم وطئ الحامل طبعاً صح النهي عن وطئ الحامل في صحيح

الامام مسلم - [00:04:47](#)

الحديث على تحريم ووطء الحامل من غير الواطئ وهذا الصنيع صنيع مخالف لمن صنعه فهو يكون مناف لكمال الايمان بالله واليوم

الاخر وذلك لان هذا الوضع سقي لزرع غيره وهو ولد غيره - [00:05:11](#)

ولذلك يجب على الانسان امهال هذه المرأة وانظارها حتى تظع ما في بطنها ثم بعد ذلك الامر يختلف وايضا في هذا الحديث على فرض صحته بيهن الايمان بالله واليوم الاخر يستلزم الخضوع لشرع الله تعالى والوقوف عند حدوده. طبعاً هذا امر مهم جدا في -

[00:05:31](#)

جميع امور الدين ولذلك تجد الاسلام قد نظم امر يعني الولادات ونظم امر نسبة انسان لانسان ووطع السي جماعة لاختلاط الانساب

وضع السجمان ومنيع حتى لا تختلط الانساب والانسان حينما يطبق امر الشريعة يعيش على راحة وطمأنينة - [00:06:04](#)

ولما يخالف الانسان الى هوى نفسه فانه يقع بالظفر والخظر. طبعاً الترمذي قال بعده هذا حديث حسن فهو حسنه مع العلم ان فيه

يحيى ابن ايوب الغافقي وفيه ايضاً ربيع ابن سليم - [00:06:36](#)

ثم قالوا في الباب عن ابن عباس ابن عباس اخرجته الحاكم ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن بيع المغانم حتى

تقسم وقال لا تسقي ماءك زرع غيرك. نعم - [00:06:55](#)

وابي الدرداء وحيث ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم اتى على امرأة على باب فسطاط فقال لعله يريد ان يلبنا بها. قالوا

نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان العنه لعنا - [00:07:10](#)

تدخل معه تدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له قال والعرباب ابن سارية وحديث العرباض

اخرجه احمد والترمذي بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم وطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن - [00:07:28](#)

وابي سعيد حديث ابي سعيد عند احمد وابي داود لفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبعتعش لا تطع لا توطأ حامل حتى

تظع ولا غير حامل حتى تحيض حيضه. هذا وباللغة التوفيق وصلى الله على نبينا محمد. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته -

[00:07:48](#)